



قرار وزاري رقم 450 لسنة 2015

بشأن الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان

وزير العدل :

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له وآخرها القانون 26 لسنة 2015.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الالكترونية.
- وعلى تقرير اللجنة المشتركة المشكلة من وزارتي العدل والمواصلات.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـرر

مادة 1 :

فيما عدا الطعون والأحكام، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ، برسالة هاتفية مكتوبة " فاكس " أو أي وسيلة اتصال الكترونية قابلة لحفظه واستخراجه.

مادة 2 :

ينشأ بإدارة كتاب المحكمة الكلية سجل خاص بالإعلان الالكتروني يتم فيه تسجيل بيانات الفاكس أو التراسل الالكتروني المعتمد، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الالكتروني يتم اعتمادها وتكون قابلة لحفظه واستخراجه وذلك بالنسبة لمن ورد بيانهم في المادة (5) من القانون المشار إليه.



مادة 3 :

على ذوي الشأن إبداء القبول بالإعلان بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (5) من القانون المشار إليه ، وذلك بإفراغه في إقرار كتابي مهور بتوقيع ذي الصفة يودع لدى إدارة كتاب المحكمة الكلية أو إدارة التنفيذ طبقاً للنموذج المعد لذلك ، مع الالتزام بالإخطار عن أي تغيير يطرأ على تلك البيانات.

مادة 4 :

ينشأ بريد إلكتروني للقائم بالإعلان من خلال قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء بالوزارة يتم من خلاله إرسال الإعلانات الإلكترونية.

مادة 5 :

يجب أن تتضمن ورقة الإعلان فضلاً عن البيانات المقررة في المادة 8 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم أو عنوان وسيلة الاتصال الإلكتروني والتوقيع المعتمد للقائم بالإعلان.

مادة 6 :

يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره متى ظهر على ورقة الإعلان بعد إرسالها بطريق الفاكس ما يفيد قبولها وتاريخ ووقت إرسالها، وفي حالة التراسل الإلكتروني يكون الإعلان قد تم من وقت استلام الخادم الخاص بالمعلن إليه للرسالة الإلكترونية ، وذلك على ضوء ما يظهره رد الخادم.

مادة 7 :

في حالة تعذر استقبال الإعلان من جهاز الفاكس أو خادم البريد الإلكتروني للمعلن إليه تتبع الإجراءات المقررة للإعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.



مادة 8 :

في الأحوال التي لا يجد فيها القائم بالإعلان من يصح تسليم صورة الإعلان إليه أو امتنع من وجده عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة وجب عليه فوراً أن يرسل إلى رئيس قسم الإعلان المختص رسالة إلكترونية عبر أي من التطبيقات الإلكترونية المشترك بها مع مندوبي الإعلان كمجموعة (Group) يخبره فيها بذلك مع تضمينها صورة لمحل الإعلان وبيان الموقع الجغرافي (Share Location) لمندوب الإعلان.

مادة 9 :

في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة وبعد تسليم القائم بالإعلان صورة الإعلان إلى مخفر الشرطة وجب عليه - القائم بالإعلان - وبناءً على طلب المعلن أن يوجه إلى المعلن إليه طبقاً للفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون المشار إليه رسالة بريدية وذلك عن طريق شركة خدمة البريد السريع التي تعاقدت معها الوزارة يخطر بموجبها أن الصورة قد سلمت لمخفر الشرطة.

مادة 10 :

على المعلن عند إيداعه الورقة القضائية المراد إعلانها أن يرفق بها طلب إتمام الإخطار بالمراسلة المشار إليها في المادة السابقة على أن يلصق عليها طابعاً - تحدد قيمته الوزارة - مقابل مصروفات هذه الخدمة.

مادة 11 :

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن ، ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية اعتباراً من 2015/11/24 (تاريخ نفاذ القانون رقم 26 لسنة 2015).

يعقوب عبدالمحسن الصانع

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية